

كراس شروط مراكز التربصات و تكوين الرياضيين

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول :

يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط المتعلقة ببعث مراكز التربصات و تكوين الرياضيين المحدثّة من قبل الخواص من أشخاص طبيعيين أو معنويين بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 2 :

مركز التربصات و تكوين الرياضيين هو مؤسسة رياضية تعنى بتوفير الإطار الملائم لتنظيم التربصات و تكوين الرياضيين في اختصاصات رياضية عدة لفائدة الجمعيات و الجامعات الرياضية .
كما يمكن لهذه المؤسسة أن تسدي خدماتها لفائدة المؤسسات العمومية و الخاصة و كل شخص أو مجموعة ترغب في تلقي تكوين أو اجراء تربص في اختصاص رياضي معين.

الفصل 3 :

يتوقف فتح مركز التربصات و تكوين الرياضيين على إحترام و تطبيق البنود الواردة بكراس الشروط بعد الإطلاع عليه وإمضائه وإيداعه لدى المندوبية الجهوية للشباب والرياضة و التربية البدنية ذات النظر .

الفصل 4 :

يخضع بعث مراكز التربصات و تكوين الرياضيين و التي تتجاوز مساهمة الأجانب المقيمين أو غير المقيمين فيها نسبة 50% من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للاستثمار.

- يشتمل مركز التربصات و تكوين الرياضيين وجوبا على :
- أولاً: فضاءات رياضية مطابقة للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المعمول بها في الغرض و صالحة لممارسة الإختصاصات الرياضية المعنية حسب اختيار الباعث و مستجيبة لشروط الصحة و السلامة، كما يجب أن تكون التجهيزات المركزة بها محترمة للجوانب الصحية و مطابقة للمواصفات الدولية.
- ثانياً: حجرات ملابس و مرافق صحية متماشية مع طاقة استيعاب المنشأة و محاذية للفضاءات الرياضية.
- ثالثاً: قاعة لتقوية العضلات و فضاء للتدليك و اعادة التأهيل محترمين للشروط الفنية من حيث البنية الأساسية و تتوفر بهما تجهيزات مطابقة للمواصفات العالمية.
- رابعاً: محل للتمريض مستقل يكون مشتملا دائما و بصفة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية و تتوفر به جميع الأدوية و الأدوات طبعا للتراتب الجاري بها العمل ، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزة بطريقة يمكن أن تأمن فيه جميع الإسعافات الأولية.
- خامساً: مكتب استقبال و ادارة مجهزة بخط هاتفي مباشر .
- سادساً: قاعة متعددة الإختصاصات تستغل لتأمين الإجتماعات و الدروس النظرية و الترفيه إلخ.....
- سابعاً: تركيز أنظمة للوقاية و السلامة من إخطار الحريق و الفرع التي تقتضيها التشريعات و التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 :

يمكن أن يشتمل مركز التربصات و تكوين الرياضيين على مكونات اضافية للإقامة و الإعاشة تستجيب للمقاييس الفنية المعمول بها في الغرض و تحترم شروط الصحة و السلامة و الوقاية و تخضع للتشريعات الجاري بها العمل.

الباب الثالث : التراتيب الإدارية و الفنية

الفصل 7 :

يتولى الباعث الخاص مسؤولية ادارة مركز التربصات و تكوين الرياضيين مباشرة أو عن طريق مستخدمين مختصين و متمتعين بحقوقهم المدنية و أهليتهم العقلية.

و يتولى مدير مركز التربصات و تكوين الرياضيين الذي يجب أن يكون متخرجا من المعاهد العليا للرياضة و التربية البدنية السهر على حسن سير المؤسسة و الإشراف على شؤونها الإدارية و المالية و الفنية بنفسه أو عن طريق منتدبين للغرض.

و هو مطالب تبعا لذلك بمسك الملفات و الوثائق الإدارية و المالية و الفنية بصفة منتظمة و مستمرة.

الفصل 8 :

يتولى مدير مركز التربصات و تكوين الرياضيين الإشراف على حسن اسداء الخدمات للوافدين على المركز كما يتعين عليه انتداب مختصين ممن تتوفر فيهم الأهلية العلمية و الفنية اللازمة تبعا لنوعية الخدمات المقدمة:

أولاً : فضاءات الأنشطة الرياضية :

- يتولى تأمين الخدمات بهذه الفضاءات خرجوا المعاهد العليا للرياضة و التربية البدنية أو ممرنون مختصون متحصلون على شهادت في الغرض أو منشطون رياضيون.
- يتولى التعاقد مع مختصين للإشراف على الجوانب الفنية الخاصة باعداد و متابعة تنفيذ برامج التكوين.
- يتولى ابرام عقود مع الرياضيين المنتمين إلى مركز التكوين ينصص فيه وجوباً على حقوق و واجبات الأطراف المتعاقدة ويحفظ حقوق الرياضيين على المستويين الدراسي و الرياضي .

ثانياً : فضاءات الأنشطة الخدمائية :

يتولى الإشراف عليها كل شخص تابع حلقات تكوينية في الإختصاص المعهود إليه بإحدى مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المعترف بها.

ثالثاً : الخدمات العامة :

يتولى الإشراف على مختلف الخدمات العامة الأخرى أعوان يتم توظيفهم وفق عقود قانونية لتأمين خدمات المؤسسة من تنظيف و تعهد و صيانة للفضاءات و التجهيزات الرياضية ، و يشترط أن يكون عددهم ملائماً لحجم نشاط الفضاءات المتوفرة بالمركز.

الفصل 9 :

يتعين أن تكون الفضاءات الرياضية و المكونات الإضافية للإقامة و الإعاشة بمركز التربصات و تكوين الرياضيين مؤمنة بصفة دائمة وفق عقد تأمين شامل يغطي مختلف الفضاءات التي يستعملها الأشخاص بمناسبة تعاطي الأنشطة الرياضية و ينسحب على جميع المجموعات و الأفراد المستفيدين من خدماتها و كذلك المستخدمين بشتى أصنافهم و مهامهم.

الفصل 10 :

يخضع التصرف المالي بمراكز التربصات و تكوين الرياضيين إلى التشريعات المنظمة للقطاع الخاص.

الباب الرابع : التراتيب الصحية

الفصل 11 :

يحجر على باعثى مراكز التربصات و تكوين الرياضيين بيع الفيتامينات و المنشطات و المقويات على أي شكل كانت و كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة.

الفصل 12 :

يتعين على المتعاطين للأنشطة الرياضية صلب مراكز التربصات و تكوين الرياضيين من غير المنتمين للهيكل الرياضية الإدلاء بشهادة طبية تخول لهم ممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 13 :

يتعين على المنتدبين للعمل بمختلف الفضاءات المكونة لمركز التربصات و تكوين الرياضيين الإدلاء قبل مباشرة عملهم بشهادة طبية تثبت سلامتهم الصحية و قدرتهم على القيام بالأعمال المنوطة بعهدتهم.

الفصل 14 :

يشترط على الباعث الخاص لمراكز التربصات و تكوين الرياضيين التعاقد بصفة دائمة مع طبيب و اخصائيين في العلاج الطبيعي للإستعانة بهم كلما اقتضت الحاجة.

الباب الخامس: الإمتيازات المخولة للمستثمرين في مجال احداث مراكز

التربصات و تكوين الرياضيين

الفصل 15 :

ينتفع باعثو مراكز التربصات و تكوين الرياضيين بالإمتيازات المخولة لهذه المشاريع و المنصوص عليها بمجلة التشجيع على الإستثمارات والنصوص المنقحة و المتممة لها.

الفصل 16 :

تسحب الإمتيازات المذكورة بالفصل 15 أعلاه من المنتفعين بها في صورة عدم انجاز مركز التربصات و تكوين الرياضيين أو تحويل وجهتها الأصلية بصفة غير مشروعة، أو في صورة عدم احترام أحكام مجلة التشجيع على الإستثمارات و ذلك طبقا لأحكام الفصل 65 من هذه المجلة.

الباب السادس : الرقابة

الفصل 17 :

تعهد مهمة مراقبة مراكز التربصات و تكوين الرياضيين من النواحي البيداغوجية و الإدارية والتجهيزات الرياضية إلى سلك التفقد الراجع بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية .

الفصل 18 :

تعهد مهمة المراقبة الوقائية لمراكز التربصات و تكوين الرياضيين إلى أعوان الحماية المدنية ، وتعهد المراقبة الصحية إلى الأطباء والمتفقدين

الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية و وزارة الصحة العمومية.

الفصل 19 :

في صورة إخلال الباعث بمقتضيات كراس الشروط فإنه يتعرض إلى الإجراءات التالية :

1- لفت نظر .

2- إنذار .

3- غلق المؤقت لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر .

4- الغلق النهائي .

وتتخذ هذه التدابير من والي الجهة بتفويض من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وذلك بعد الإستماع إلى المعني بالأمر وتمكينه من الإطلاع على الملف بالنسبة لعقوبتي الغلق المؤقت والغلق النهائي .

الباب السابع: شروط و اجراءات المصادقة و السحب

الفصل 20 :

يتكون الملف المتعلق بانجاز مراكز التربصات و تكوين الرياضيين وفقا للبيانات المنصوص بالإستمارة المصاحبة :

- مذكرة تقديمية حول المشروع المزمع انجازه و هيكل تمويله.
- آجال انجازه.
- مثال موقعي للعقار المزمع بناؤه.
- الإختصاصات الرياضية.
- نسخة من الأمثلة الهندسية الأولية للمشروع تتضمن ما يلي :
 - عدد فضاءاته.
 - الفضاءات الرياضية.

- الفضاءات المشتركة.
- قاعة تقوية العضلات.
- فضاء التدليك و اعادة التأهيل.
- فضاءات الإقامة و الإعاشة ان وجدت.
- القاعة المتعددة الإختصاصات.
- المساحة الجمالية و المساحة المغطاة.
- المساحة حسب تخصيص الإستعمال.
- قانون داخلي لمركز التربصات و تكوين الرياضيين.
- طرق تسيير الفضاءات .
- مختلف التسعيرات للإستفادة من مختلف خدمات المركز.
- الموارد البشرية المؤمل توظيفها لإستغلال المشروع.